جامعة لونيسي - البلـــــيدة 2.

كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق

 الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول

لمقياس المجتمع الدولي للمجموعة الثانية.

الدورة العادية 2022-2023.

**السؤال الأول:**

حدد خصائص العرف الدولي؟ وهل يعتبر مصدراً م مصادر القانون الدولي. بين ذلك؟

**إجابة السؤال:**

 حكم العرف الدولي العلاقات بين الدول بدأ من الحضارات القديمة إلى يوم الحاضر حيث نجد أن أغلب أحكامه تم صياغتها وفق بنود اتفاقية، وذلك بعد أن تواترت الدول ذات السلوك في علاقاتها.

**ج1. ( 03 )**

 وعرف العرف الدولي في كونه مجموعة القواعد التي توجد وتستقر جراء تباع أشخاص القانون الدولي نمط معين من السلوكيات وتكراره لمدة من الزمن مع تولد الشعور بإلزاميته وعدم مخالفته، وعلى هذا الأساس فالعرف الدولي يتصف بالخصائص التالية:

- وجوب توافق الدول مشتركة على تكرار أعمال تتصف بالقبول فيما بينها.

- ينطوي العرف الدولي على سلوكيات متماثلة صادر عن الدول في مواجهة موقف دولي مما يثبت اتصاف العرف الدولي بالعمومية.

- العرف الدولي كتصرف يستوجب أن ينطوي على قبول بين أشخاص القانون الدولي كقانون ناظم للعلاقات فيما بينها.

- اتصاف العرف الدولي بالمرونة حيث يقبل التطور من أجل مجاراة الأوضاع الدولية المتغيرة والتأقلم معها من حيث حكم العلاقات الدولية.

**ج2. ( 30 )**

 نعم يعتبر العرف الدولي مصدراً من مصادر القانون الدولي حيث تم النص عليه ضمن الفقرة الثانية من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

**السؤال الثاني:**

 أذكر المبادئ التي جاءت بها الحضارة الإسلامية ؟ وتقسيماتها للدول ؟.

**إجابة السؤال:**

**ج1. ( 02.5 )**

 تركت الحضارة الإسلامية بصمتها خلال العصر الوسيط حيث جاءت بجملة من المبادئ التي أسهمت في وضع قواعد القانون الدولي، من خلال تنظيم العلاقات القائمة بين الدولة الإسلامية وباقي دول المجتمع الدولي والتي اتصفت بالسمو والمثالية نجد منها.

* عالمية الإسلام: هذا المبدأ يرتبط بشكل وثيق وطبيعة الرسالة المحمدية التي جاءت ذات صبغة عالمية مخاطبة الإنسانية جمعاء دون تمييز.
* السلام: حيث يعتبر السلام الغاية الرئيسية للشريعة الإسلامية ومن قاعدة السلم هو عدم الاعتداء على الغير وهو الأساس في العلاقات الدولية، لتصبح الحرب وفق هذه النظرة بمثابة استثناء عن القاعدة العامة "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " البقرة 190.
* العدل والمساواة: تخاطب الشريعة الإسلامية الإنسانية جمعاء على أساس قاعدة المساواة من حيث القيمة الإنسانية، بحيث لا تفرق بين جنس وأخرى ولا وجود لامتيازات لعنصر على عنصر فالجميع متساوون في خضوعهم لأحكام الشريعة الإسلامية، بما يفسر المساواة أمام القانون والقضاء على نحو يحقق العدالة.
* الوفاء بالعهد: يعد الوفاء نقيض الخيانة والشريعة الإسلامية السمحاء أوصت على ضرورة الوفاء بالعهود والالتزام بها، حيث أن الخروج عن هذا المبدأ مرادف للخيانة والذي قد يثير الشعور بعدم الأمان وفقدان الثقة وفي هذا قال عز وجل "وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ".
* نظام الرسل والمبعوثين الدبلوماسيين: حيث نجد أن الرسول صل الله عليه وسلم اعتمد جملة من المعايير في انتقاء مبعوثيه إلى الملوك والأمراء، مثل رجاحة العقل وأحسنهم حديثاً وأطلقهم لساناً حيث انتقى لكل قوم رسولاً ممن كانوا يترددون عليهم ومن هم على دراية بأحوالهم وعاداتهم، كما كانت الرسائل يكتب عليها بما يتناسب مقام ومكانة المرسل إليه.

**ج2. ( 02.5 )**

 تقسيمات الدولة الإسلامية لدول المجتمع الدولي ؟.

* دار الإسلام: وهي الأقاليم التي تخضع لسلطان الدولة الإسلامية والتي تطبق فيها الشريعة الإسلامية في جميع المسائل التي تهم ديار الإسلام، غير أن ذلك لا يمنع من تطبيق شرائع أخرى ترتبط بالأحوال الشخصية لغير المسلمين مثل أهل الذمة والمستأمنين.
* دار العهد: وهي البلدان التي ارتبط أهلها بدار الإسلام بمعاهدة أبرمت معهم تجنباً للحرب شريطة دفعهم للجزية نظير الحماية.
* دار الحرب: وهي تلك الديار التي لا نفوذ لدولة الإسلام عليها كما لا يقيم بداخلها مسلمين ولا أثر لأحكام الشريعة الإسلامية فيها.

**السؤال الثالث:**

 تكلم عن سيادة الدولة على إقليمها الجوي مبرزاً أهم الاتفاقيات الناظمة له ؟.

**إجابة السؤال:**

**ج1. ( 02.5 )**

 زد اهتمام الدول بالمجال الجوي الذي يعلو أقاليمها بعد الحرب العالمية الثانية والدور الذي لعبه سلاح الطيار في حسم المعارك على الأرض، الأمر الذي زدّ من حدة التهديدات الأمنية بعد أن سخر الجو للنشاط السلمي والعسكري، مما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى التساؤل حول طبيعة اختصاص الدولة على الهواء الذي يعلوها، بعد أن زالت فكرة أن الجو لا يملكه أحد لتظهر بذلك نظريات للبحث في مدى سيادة الدولة على الهواء الذي يعلو مجالها الإقليمي وتوابعه.

1. نظرية الحرية المطلقة: تنفي هذه النظرية فكرة ممارسة مظاهر السيادة على المجال الجوي للدولة حيث يضعه الفقيه **فوشيي** في حكم منطقة أعالي البحار بحيث تبقى هذه المنطقة ملك للجميع تشجيعاً للملاحة الجوية.
2. نظرية السيادة المطلقة: تعتبر هذه النظرية الإقليم الجوي عنصر كباقي العناصر المكونة للدولة وسيادة الدولة تمتد عليه إلى مالا نهاية، غير أن التوجه المطلق لهذه النظرية خرج عن نطاق المعقول كون الدولة لا يمكن لها ممارسة سيادتها خارج نطاق الكرة الأرضية إلى ما بعد الفضاء الخارجي.
3. نظرية السيادة المحدودة: تدعم النظرية الطرح السابق في حدود حيث تقر سيادة الدولة على مجالها الجوي وفق حد فاصل يعد مجال لسيادة الدولة، حيث حدد أنصار هذه النظرية مسافة ألف قدم بعدها تنتفي سيادة الدولة، وبذلك نجدها أن قسمت المجال الجوي للدولة إلى طبقتين الأولى تعلو الدولة وتخضع لسيادتها إلا أنها غير محددة بشكل دقيق والطبقة الثانية تعرف بالفضاء وهي منطقة متاحة لكافة الدول.

**ج2. ( 02.5 )**

 أهم الاتفاقيات الناظمة للمجال الجوي للدولة ونطاق ممارسة السيادة عليه نجد اتفاقية باريس لعام 1919ـ والتي اعترفت بمبدأ السيادة جاعلة من حق المرور البريء استثناء مكفول للدول الأطراف في الاتفاقية حصراً.

 اتفاقية شيكاغو لعام 1944 جاءت موافقة لبنود اتفاقية باريس من حيث الاعتراف بمبدأ السيادة للدول الأطراف على الإقليم الجوي، غير أن الاستثناء المتعلق بحق المرور البريء جاء متاحاً لجميع الدول وليس فقط الدول الأطراف مثل ما هو في اتفاقية باريس.

**السؤال الرابع:**

 أذكر الاعتبارات المقيدة لمفهوم السيادة على صعيد العلاقات الدولية ؟.

**إجابة السؤال: ( 04 )**

-حتمية التعاون الدولي.

-التوجهات الحديثة للقانون الدولي مثل أن تفرض منظمة دولية قيود لأجل الانضمام إليها كمنظمة التجارة العالمية.

-نشاط الشركات متعددة الجنسيات.

-التدخل الدولي الإنساني.